محضر اجتماع اللجنة الشرعية الفرعية لشركة بكرة لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المنعقد في تمام الساعة 2
مساءً يوم الخميس الموافق 2026/04/02
بمقر شركة بكرة لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

بُكـــرة

محضر اجتماع اللجنة الشرعية الفرعية رقم (2026/1)

تم عقد اجتماع اللجنة الشرعية الفرعية وذلك في تمام الساعة 2 مساءً يوم الخميس الموافق 2026/04/02 وذلك في مقر شركة بكرة لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

وتم النظر في الموضوع التالي:

اصدار عدم ممانعة اللجنة على المقترحات التالية:

1. إصدار صندوق إستثمار بُكرة - اتش سى النقدى ذو العائد اليومى التراكمى "المتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية " بالجنيه المصري وهو صندوق استثمار مفتوح متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يطرح للاكتتاب العام

بمشاركة السادة أعضاء الهيئة الشرعية الفرعية:

الشيخ الدكتور : عباس شومان

الشيخ الدكتور : مجدي محمد عاشور

الأستاذ الدكتور : محمد إبراهيم البلتاجي

وحضور الزملاء:

السيد الأستاذ : أيمن الصاوي رئيس مجلس الإدارة

الأستاذة : منة الله مصطفى محمد الأنصاري نائب العضو المنتدب.

الأستاذ : محمد فاروق عبد النبي مدير استثمار.

بُكـــرة

الهيكل المقترح والنقاط الأساسية بخصوص صندوق إستثمار بُكرة - اتش سى النقدى ذو العائد اليومى التراكمى "المتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية وهو صندوق استثمار مفتوح متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يطرح للاكتتاب العام

أولاً: الهيكل المقترح للصندوق:

يتم تأسيس صندوق بُكرة - اتش سى النقدى ذو العائد اليومى التراكمى "المتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية بغرض تقديم حلول استثمارية مرنة وقصيرة الأجل ويكون الاستثمار فيه متوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة ومن الاستثمارات التي والتي تتمتع بنسب سيولة مرتفعة وذات عائد تنافسي يكفي لأداء الالتزامات التعاقدية لهيكل الصندوق ورفع القيمة السوقية الخاصة به، بما يحقق عوائد مستقرة وفقا لطبيعة وغرض الصندوق على النحو المبين بهذه المذكرة ويديره مدير الاستثمار مقابل أتعاب ،

يتم الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية للترخيص لصندوق الاستثمار وفقا لمذكرة المعلومات والتي تحدد الاطار العام لعمل الصندوق وتحدد أوجه استثمار الصندوق وتحدد إجمالي المبلغ المستهدف لحجم الصندوق.

تقوم شركة شركة اتش سى للأوراق المالية و الاستثمار بدورها مدير الاستثمار و شركة بُكرة لتكوين واداره محافظ الاوراق الماليه وصناديق الاستثمار كمدير الاستثمار المساعد بإدارة أصول و التزامات الصندوق وفقا للحدود والنسب المتفق عليها ووفقا لحدود وضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصنوق وبما لا يتعارض مع قانون سوق رأس المال رقم 95 ولائحته التنفيذية

يتمثل العائد لحملة الوثائق في الاتي:-

1. العائد المحقق من عملية الاستثمار في أدوات سوق النقد بما يخدم هدف الصندوق من توفير نسبة سيولة مرتفع وتقديم عائد تنافسي
2. عائد يومي تراكمي: يعتمد الصندوق على تعظيم القيمة الرأسمالية للوثيقة بشكل يومي، حيث لا تعتمد الأرباح على عائد محدد سلفاً، بل على نمو صافي قيمة أصول الصندوق (NAV).

يحتسب سعر الوثيقة وفقا للأتي:-

إجمالي أصول الصندوق – التزامات الصندوق
عدد الوثائق

يحتسب صافي أصول وفقا للأتي:-

(إجمالي أصول الصندوق – التزامات الصندوق)

ثانيا: التزامات أعضاء لجنة الإشراف

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على تعيين جهات تلقى الاكتتاب/الشراء والاسترداد.
6. الموافقة على عقود الترويج والتسويق لوثائق الصندوق.
7. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
8. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
9. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
10. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
11. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
12. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
13. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقا للمادة 160 وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
14. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
15. الموافقة على تعيين المستشار القانوني للصندوق والمستشار الضريبي (ان لزم)

و على لجنة الاشراف متابعة اعمال مدير الاستثمار و مراعاة الا يتحمل حملة الوثائق اية أعباء مالية نتيجة تجاوزات و يتعين عليها الإفصاح عن ذلك ضمن تقاريرها التي تعد عن نشاط الصندوق بما يشمل الإفصاح عن المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لاية تسويات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية. و مراعاة ان يتضمن تقرير مراقب الحسابات الإشارة الى اية تحفظات (ان وجدت) تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية.وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق

ثالثا: مدير الاستثمار

- إسم مدير الاستثمارالرئيسى: شركة إتش سي للأوراق المالية و الاستثمار
- رقم الترخيص وتاريخه: 147 – 2001/05/20
- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
- إسم مدير الاستثمار المساعد: بُكرة لتكوين واداره محافظ الاوراق الماليه وصناديق الاستثمار
- رقم الترخيص وتاريخه: 761 - 2018/08/06
- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رابعا: إلتزامات مدير الاستثمار

1. ضوابط عمل مدير الاستثمارالرئيسى:

1) أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق.
2) أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
3) تجنب تعارض المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوّق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
4) التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بهذه النشرة
5) مراعاة توزيع الاستثمارات داخل الصندوق من حيث العائد و المخاطرة و ذلك لتخفيض المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
6) مراعاة مبادئ الأمانة و حسن النية و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه.
7) موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في القانون بعد اعتمادها من أمين الحفظ.
8) الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة و حملة الوثائق.
9) توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
10) التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
11) تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
12) وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع العاملين لدى مدير الاستثمارالرئيسى لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها على أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
13) يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى جهات تلقى الشراء و الاسترداد.
14) الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.

2. الاعمال المحظورة على مدير الاستثمارالرئيسى و المساعد:

15) اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة حملة وثائق الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا لأحكام الواردة بالفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية.
16) البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في احد البنوك الاسلامية الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
17) شراء اوراق مالية غير مقيدة ببورصة الاوراق المالية في مصر او في الخارج او مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك الا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة .
18) استثمار اموال الصندوق في شراء اوراق مالية لشركات تحت التصفية او حكم بشهر افلاسها.
19) استثمار اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
20) استثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق اخر يديره الا في حالة الاستثمار في صناديق اسواق النقد والصناديق القابضة المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية.
21) تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على أعمال الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
22) التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره الا في الحدود ووفقا للضوابط التي تحددها الهيئة .

23) القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديريه او العاملين به .

24) طلب الاقتراض أو التمويل في غير الاغراض المنصوص عليها في النشرة.

25) نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او غير مدققة او حجب معلومات او بيانات جوهرية .

26) يحظر عليه أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

27) مزاولة أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بدينه.

وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار الرئيسى و المعاون القيام بأي من الاعمال او الانشطة التي يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها او التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق او الاضرار بحقوق حملة الوثائق.

3. حدود تعامل مدير الاستثمارالرئيسى باسم الصندوق:

28) يجوز لمدير الاستثمارالرئيسى التعامل بإسم الصندوق في ربط أو تسييل الاوعية الادخارية و الودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الاسلامية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري و يقدم خدمات تمويلية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية و لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على كافة أنواع الأوراق المالية الخاصة بالشركات المدرجة في البورصات المصرية و حقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها و شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأدوات سوق النقد والصكوك بأنواعها ووثائق صناديق الاستثمار الاخرى والتي تجيزها لجنة الرقابة الشرعية وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى والتي تجيزها لجنة الرقابة الشرعية على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية و الأدوات الاستثمارية بإسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار الرئيسى للجهة المتعامل معها.

29) يجوز لمدير الاستثمارالرئيسى تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها و كذلك في جماعات حملة الصكوك و الأوراق المالية الأخرى ، وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.

30) يجوز اجراء كافة انواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والاوراق المالية المستثمرة في الصندوق .

31) يجوز ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق .

32) يجوز له فتح الحسابات لدى شركات تداول الأوراق المالية والسندات وغلقها وفتح الحسابات لدى أمناء الحفظ وغلقها من الشركات والبنوك المرخصين

33) يجوزله إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة فى الصندوق

34) التعامل باسم الصندوق مع شركة مصر المقاصة للإيداع والقيد المركزي و الشركة المصرية للايداع و القيد المركزى وذلك للحصول على أي معلومات متعلقة بالصندوق كما تلتزم الجهة المؤسسة (مجتمعين) بإخطار شركة مصر المقاصة للإيداع والقيد المركزي الشركة المصرية للايداع و القيد المركزى في حالة تغير مدير الاستثمار .

خامسا: السياسة الاستثمارية للصندوق

أولاً : الضوابط الاستثمارية المتبعة من قبل مدير

يتبع مدير الاستثمار سياسة تعتمد على الالتزام بالاستثمار فى الأوراق المالية و الأدوات المالية التى تتفق مع مبادئ احكام الشريعة الاسلامية ، وكذلك وفقا لضوابط لجنة الرقابة الشرعية التى تنظم عمل الاستثمار الاسلامى وفقا للأتي:

1. ايداع السيولة في أحد الفروع الاسلامية للبنوك
2. عدم الاستثمار في اوراق مالية للشركات التي أصل نشاطها غير جائز شرعا
3. عدم الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات الاستثمارية التي لا تقرها لجنة الرقابة الشرعية.

وكذلك تنويع استثمارات الصندوق بما يتماشى مع قرارات وتوصيات لجنة الرقابة الشرعية للصندوق ، ويهدف الصندوق الى تعظيم العائد على الاموال والمحافظة على اموال الصندوق وتقليل حجم المخاطر.

وسوف يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة ما يلى :

1. الاستثمار فى الانشطة المباحة شرعا ، وجدير بالذكر ان للصندوق لجنة رقابة شرعية متخصصة فى الجانب الشرعى وفى جانب الاقتصاد الاسلامى والمصرفى تراقب اعمال الصندوق من الناحية الشرعية وبالتالى تنخفض المخاطر الشرعية بقدر الامكان والمستطاع .
2. ان تتضمن استراتيجية الاستثمار عمليات تتفق وصيغ الاستثمار الاسلامى.
3. الاستثمار فى صناديق الاستثمار الإسلامية ، و الجدير بالذكر ان هناك انتشار جغرافى لصناديق الاستثمار التي يتفق استراتجيتها مع مبادئ احكام الشريعة الاسلامية.
4. الاستثمار فى الاوعية البنكية التى تتعامل بالمعاملات الاسلامية بالبنوك الاسلامية والتى يقوم مدير الاستثمار بايداع النقدية اللازمة التى تمثل نسبة السيولة للصندوق لمواجهة عمليات الاستردادات اليومية وبمراعاة التنويع فى الاوعية الاستثمارية المباحة شرعا
5. الاستثمار فى اوعية استثمارية تتماشى مع صيغ الاستثمار الاسلامى وبمراعاة التنوع قدر المستطاع لاختيار افضلها شرعا وعائدا وبالتالى تقليل مخاطر الاستثمار بدرجة مقبولة .

ثانياً : ضوابط عامة :

يجوز للصندوق الاستثمار فى الصكوك الاسلامية بانواعها. (وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014 على الا يقل التصنيف الائتماني الصادر للصكوك من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن – BBB باستثناء الصكوك الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير فى التقييم الائتمانى لصكوك التمويل المستثمر فيها.)

ثالثاً : الضوابط القانونية

وفقا لاحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية :

1. الا يزيد الحد الاقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوم .
2. ان يكون الحد الاقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوما .
3. ان يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات فى اى اصدار على 10% من صافى قيمة اصول الصندوق وذلك باستثناء الاوراق المالية الحكومية

سادسا: هيكل توزيع استثمارات الصندوق والنسب الاستثمارية المستهدفة

1. ألا تزيد متوسط نسبة ما يحتفظ به الصندوق في مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الإسلامية (مجتمعين) الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري عن 75% من صافي أصول الصندوق بما يعتمد على مدى توفر فرص استثمارية بديلة متاحة في ضوء التزام مدير الاستثمار بتحقيق أعلى عائد ممكن لحملة الوثائق
2. إمكانية استثمار حتى 100% من صافي أصول الصندوق في الأوعية الاستثمارية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
3. الا يزيد الاستثمار في اتفاقيات إعادة الشراء عن 50% من صافي أصول الصندوق.
4. وفى حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا وفق الية التقرير الاسبوعى المتبعة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر

سابعا: طريقة وأسلوب طرح الصندوق:

100% من قيمة وثائق إستثمار الصندوق محل الإصدار يتم طرحهم بالكامل من خلال طرح عام.

بُكـــرة

ثامنا: الهيكل التعاقدي المقترح لصناديق الاستثمار

نعرض لسيادتكم فيما يلي أهم الأطراف الخاصة بتنفيذ عمليات صندوق إستثمار بُكرة - اتش سى النقدى ذو العائد اليومى التراكمى:

م	اسم العقد	دور الجهة
1	الجهات متلقية الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد	هي الجهات المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي أموال الاكتتاب بالصندوق
2	جهات التسويق	ويهي الجهات التي تقوم بالتسويق للفئة المستهدفة عن طريق الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو أية وسائل أخرى.
3	شركة خدمات الإدارة	شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية
4	أمين حفظ الأوراق المالية	هو البنك المسؤول عن حفظ الأوراق المالية المملوكة لكل اصدار ويجوز لمجلس إدارة الصندوق ان تتعاقد مع امين حفظ او أكثر ويتم ذكره في بالإصدار.
5	عقد مدير الاستثمار:	هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق

المطلوب

إبداء الرأي الشرعي في مدى جواز إصدار صندوق إستثمار بُكرة - اتش سى النقدى ذو العائد اليومى التراكمى – بالجنيه المصري متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يطرح للاكتتاب العام.

التوصية رقم (2026/1)

أوصت اللجنة الشرعية الفرعية بالموافقة على جواز إصدار وثائق صندوق بُكرة - اتش سى النقدى ذو العائد اليومى التراكمى – بالجنيه المصري متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يطرح للاكتتاب العام.

اعتماد

محضر اللجنة الشرعية الفرعية رقم (2026/1)

اعتمدت اللجنة الشرعية الفرعية المحضر (2026/1) المنعقد يوم الخميس الموافق 2026/04/02

أعضاء اللجنة الشرعية الفرعية

الاسم	الصفة	التوقيع
الشيخ الدكتور: عباس شومان	رئيس اللجنة الشرعية الفرعية	
الشيخ الدكتور: مجدي محمد عاشور	عضو اللجنة الشرعية الفرعية	
الاستاذ الدكتور: محمد إبراهيم البلتاجي	عضو اللجنة الشرعية الفرعية التنفيذي	